عنوان البحث : حقوق الامتياز العامة

خطة البحث

مقدمة:

المبحث الأول: حقوق الامتياز العامة ذات الوعاء المتغير.

المطلب الأول :امتياز المصروفات القضائية.
الفرع الأول: شروط ثبوت المصروفات القضائية.
الفرع الثاني :محل الامتياز.
الفرع الثالث: مرتبة الامتياز.
المطلب الثاني :امتياز حقوق الخزينة العمومية.
الفرع الأول: الحق الممتاز
الفرع الثاني: محل الامتياز.
الفرع الثالث: مرتبة الامتياز.

المبحث الثاني :حقوق الامتياز العامة ذات الوعاء الثابت.

المطلب الأول :امتياز المبالغ المستحقة للكتبة و سائر الأجراء .
الفرع الأول: الأشخاص المضمونة ديونهم بالامتياز.
الفرع الثاني :الديون (المبالغ) المضمونة بهذا الامتياز.
الفرع الثالث: مرتبة الامتياز.
المطلب الثاني :امتياز مورد المأكل و الملبس للمدين .
الفرع الأول:شروط ثبوت الامتياز.
الفرع الثاني:المبالغ المضمونة بالامتياز.
المطلب الثالث :امتياز المبالغ المستحقة في ذمة المدين لأقاربه .
الفرع الأول: الأشخاص المستفيدون من الامتياز.
الفرع الثاني :شروط ثبوت الامتياز.

الخاتمة:

مقدمة:

صنف المشرع أنواع حقوق الامتياز الواردة في الباب الربع في جزء الحقوق العينية التبعية بحسب طبيعة المال الذي يمثل وعاء الأفضلية ، بحيث نلاحظ أن المشرع رغم وجود ثلاثة أنواع من حقوق الامتياز، فقد لجأ إلى التقسيم الثنائي بحيث جمع حقوق الامتياز العامة و حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول في القسم الأول، أما في القسم الثاني فانفرد به نوع حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار.

فتشتمل حقوق الامتياز العامة على المصاريف القضائية(المادة990 ق. م) و المبالغ المستحقة للخزينة العامة(المادة991 ق. م) و هما يعتبران من حقوق الامتياز ذات الوعاء المتغير، ذلك لان وعائهما غير مستقر على حال واحدة، فهما تارة يتسعان ليشملا أموال المدين كلها من منقولات و عقارات، وتارة يضيقان ليقتصر على أموال معينة بالذات، سواء كانت عقارات أم منقولات، أما بالنسبة لحقوق الامتياز العامة ذات الوعاء الثابت، بحيث يتسع وعائها ليشمل جميع أموال المدين من منقولات و عقارات، و هي التي نص عليها المشرع في المادة 993 من القانون المدني و تشتمل على، المبالغ المستحقة لأجراء، و المبالغ المستحقة عن ما تم توريده للمدين و لمن يعوله من مأكل و ملبس، و النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه.

و مما سبق قد ارتأينا طرح إشكالية جامعة مانعة تلم بكافة جوانب الموضوع و المتمثلة في طرح التساؤل **التالي : إلى أي مدى يعتبر هذا الامتياز العامة وسيلة فعالة لضمان استيفاء الدائن لحقه؟**

و استنادا لما تقدم و انطلاقا من هذه الإشكالية، ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين، بحيث سنخصص المبحث الأول لحقوق الامتياز العامة ذات الوعاء المتغير، أما المبحث الثاني فسنتطرق لحقوق الامتياز العامة ذات الوعاء الثابت.

المبحث الأول: حقوق الامتياز العامة ذات الوعاء المتغير.

و يدخل في هذا النوع من الامتيازات، امتياز المصروفات القضائية(مطلب أول)، و امتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة(مطلب ثاني)، و هما يعتبران من حقوق الامتياز ذات الوعاء المتغير، ذلك لان وعائهما غير مستقر على حال واحدة، فهما تارة يتسعان ليشملا أموال المدين كلها من منقولات و عقارات، وتارة يضيقان ليقتصرا على أموال معينة بالذات، سواء كانت عقارات أم منقولات .

المطلب الأول :امتياز المصروفات القضائية.

المقصود بالمصروفات القضائية هنا هي تلك التي أنفقت للمصلحة المشتركة للدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها وتوزيع ثمنها، وقد ورد النص عليها في نص المادة 990 من القانون المدني و جاء نصها كالآتي: "المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين و بيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال" .

فلما كانت هذه المصروفات تعود بالفائدة على جميع المدينين المشتركين في التنفيذ كان من العدل أن تستوفى هذه المصاريف قبل أي حق آخر،ولو كان ممتاز أو مضمونا برهن رسمي ،بما في ذلك حقوق الدائنين الذي أنفقت المصاريف في مصلحتهم، و تتقدم المصاريف التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع ، و من هذه المصروفات نفقات الحجوز التحفظية والحراسة والحجز التنفيذي.[1]

الفرع الأول: شروط ثبوت المصروفات القضائية.

بالرجوع إلى نص المادة 990 من القانون المدني يتضح لنا أنه لابد من توافر ثلاثة شروط لثبوت هذا الامتياز هي:

1– عايدة سدايرية ومريم جاب الله ، حقوق الإمتياز في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007، ص 39.

1- أن تكون هذه المصاريف قد أنفقت في إجراءات قضائية تمت وفقا للقانون، وذلك لحفظ أموال المدين تمهيدا لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين ، وبذلك لا يثبت امتياز المصاريف التي أنفقت لتصفية أموال المدين وديا. [1]

2- أن تكون المصروفات قد أنفقت في إجراءات قضائية يستلزمها القانون لحفظ أموال المدين وتعبير "حفظ" الوارد في نص المادة 990 من القانون المدني ،يقصد به الحفظ القانوني وليس الحفظ من التلف المادي، لأن مصروفات الحفظ من التلف يضمنها امتياز مصروفات الحفظ و الترميم[2] ,و مثال ذلك نفقات الحجوز التحفظية، و الحجوز التنفيذية و إجراءات نزع الملكية، و دعوى الحراسة، و التوزيع، و نفقات الدعوى غير المباشرة، و الدعوى البوليصية، و شهر إفلاس التاجر. [3]

3- أن تكون هذه المصروفات قد أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة، لكن إجراءات تحقيق دين أحد هؤلاء الدائنين لا يدخل في هذا الامتياز ،لأنها لمصلحة خاصة لدائن معين ، وكذا المصروفات التي ينفقها أحد الدائنين لمصلحته الشخصية، كنفقات الدعوى التي يطالب فيها بحقه قبل المدين فلا يكون لها هذا الامتياز. [4]

الفرع الثاني :محل الامتياز.

لبيان وعاء هذا الامتياز ينبغي التمييز بين رأيين :

-الرأي الأول: يرى أن هذا الامتياز هو امتياز خاص على منقول، لأنه يقع على الثمن لما تم اتخاذ إجراء البيع بشأنه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الثمن عن مال منقول أو عن عقار ما مادام هذا أو ذاك معينا، لان وعاء الامتياز هو ثمن هذه الأموال و ليس ذاتها، و قد ينقلب الامتياز فيصبح امتيازا عاما إذا استغرق كل أموال المدين.

1- عايدة سدايرية ومريم جاب الله ، المرجع السابق، ص 39.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني في التأمينات العينية و الشخصية، الجزء العاشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، 1970، ص946.

3- أنور العمروسي ، الحقوق العينية التبعية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر ، 2003، ص531.

4- عايدة سدايرية ومريم جاب الله ، المرجع نفسه، ص 40.

-**الرأي الثاني:** يرى بأن هذا الامتياز يتحدد حسب طبيعة المال الذي أنفقت المصروفات لحفظه و بيعه و توزيع ثمنه، فهو امتياز خاص يرد على منقول، إذا كان المال وعاء الامتياز منقولا، و هو امتياز عام يرد على عقار، إذا كان المال وعاء الامتياز عقارا، مادامت المصروفات قد أنفقت في حفظه و بيعه و توزيع ثمنه، ثم تنتقل إلى ثمنه بعد البيع، و قد يكون عاما إذا ما تعلق الأمر بحفظ جميع أموال المدين . [1]

و عليه فلكي نعتبر امتياز المصروفات القضائية من حقوق الامتياز العامة العقارية استنادا للرأي الثاني يتوجب أن يكون محلها عقار، إلا انه قد يحدث خلط في اعتبارها من حقوق الامتياز الخاصة الواردة على عقار، لكن هذا الأمر لا ينطبق عليها حتى و لو وردت على عقار فهي لا تستوجب الشهر ليسري أثرها و بالتالي لا تنطبق عليها أحكام حقوق الامتياز الخاصة العقارية.

و تجدر الإشارة إلى أن امتياز المصروفات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه شامل لنفقات التنفيذ على العقار نتيجة الحجز العقاري و نفقات التوزيع، و ينتقل حق الامتياز بعد بيع العقار على ثمنه، بحيث يكون للدولة حق الأفضلية في استيفاء قيمة النفقات المذكورة من ذلك الثمن عند التوزيع. [2]

الفرع الثالث: مرتبة الامتياز.

مرتبة هذا الامتياز هي الأولى بين جميع حقوق الامتياز ولا يتقدم امتياز آخر هذا الامتياز ولا يعادله وتستوفى هذه المصاريف قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي، حتى ولو كان هذا الحق الآخر هو حق أحد الدائنين الذين أنفقت المصروفات القضائية لمصلحتهم ،وإذا تزاحمت المصروفات القضائية فيما بينها فإن التي أنفقت في البيع تتقدم على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع وهذا ما نصت عليه المادة 990 / 2 من القانون المدني. [3]

1- بيان يوسف رجيب ، شرح القانون المدني ، حقوق الإمتياز ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2009، ص.ص 172-173.

2- خالد شيحاني و عبد الجليل مستور، النظام القانوني لحق الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي، الجزائر، السنة الجامعية :2017- 2018، ص.ص 25-26.

3- عايدة سدايرية ومريم جاب الله ، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثاني :امتياز حقوق الخزينة العمومية.

نص عليها المشرع في المادة 991 فقرة 1 الوارد نصها كالآتي: "المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب و رسوم و حقوق أخرى من أي نوع كان، لها امتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين و المراسيم الواردة في هذا الشأن
وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت وقبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي ما عدا المصاريف القضائية ".

الفرع الأول: الحق الممتاز.

هو ما يستحق للدولة من ضرائب و رسوم و حقوق أخرى من أي نوع كانت ، و الضرائب و الرسوم تمثل الجزء الأكبر من دخل الدولة، و هي تمثل بالنسبة للأفراد أيضا جزءا هاما من دخولهم الشخصية ، فهذا الامتياز ضامن إذن لمبالغ جسيمة سواء من جهة الدائن أو المدين بها، و هذا الامتياز ضامن أيضا للحقوق الأخرى من أي نوع كانت غير الضرائب و الرسوم، من هذه الحقوق الناشئة عن عقد بين الدولة و الأفراد على خلاف ما يراه البعض من استبعاد الحقوق العقدية من ضمان هذا الامتياز. فإيجار الأراضي الحكومية يضمنه هذا الامتياز و ليس امتياز المؤجر المتأخر عنه في الرتبة ، و مثال هذه الامتيازات الضرائب المباشرة و غير المباشرة، و الرسم على رقم المبيعات،و امتياز التسجيل،و الرسوم الجمركية، و كذا الرسوم الجنائية، و الغرامات الجبائية، و التشريع المالي هو الذي يحدد المفاضلة بينها. [1]

الفرع الثاني: محل الامتياز.

محل هذا الامتياز تحدده، في كل حالة على حدة، نصوص القانون الذي يقرر الامتياز للمبالغ المبينة فيه، وهذه النصوص قد تجعل محل الامتياز مالا معينا، ليكون الامتياز خاصا، كامتياز ضرائب الأراضي و عوائد الأملاك، و قد تجعل محل الامتياز كافة أموال المدين، ليكون الامتياز عاما، كامتياز الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة و ضريبة كسب العمل. [2]

1- خالد شويحاني و عبد الجليل مسقور، المرجع السابق، ص.ص 26-27.
2- نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية و الشخصية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2007، ص 263.

كمثال للتوضيح أكثر فقد يتمثل محل الامتياز في عقار معين، أو قد يرد على عقار و منقول معين في نفس الوقت شأن ضريبة الاقطاع الزراعية التي ترد على الأرض الزراعية المستحقة عنها الضريبة و كذلك على ثمارها و محصولاتها و المنقولات، الأمر نفسه بالنسبة لضريبة المباني فهي تحصل من الإيجار و الإيراد الخاص بالعقارات المبنية و الأراضي الفضاء المستحقة عليها الضريبة، أيضا يمكن أن يثقل الامتياز منقولات معينة، أو عقارات معينة. [1]

و تجدر الإشارة انه عند التنفيذ يبدأ أولا بالمنقولات فإذا لم تكف قيمتها ينفذ على العقارات فيصبح الامتياز عام عقاري بطريقة عرضية، لذلك يعتبر الامتياز بصفة أصلية امتياز على منقول و بصفة احتياطية امتياز على عقار .

و على سبيل الاستثناء ففي حال وقع هذا الامتياز على عقار فهو لا يشهر إلا أن المشرع رغم عدم شهره فقد منحه ميزة التتبع بنص القانون، و دون حاجة لشهره، و قد أكد حق التتبع لصالح امتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ناحية القانون بالنص عليه في المادة 991 فقرة2 من القانون المدني. [2]

الفرع الثالث: مرتبة الامتياز.

يتبين من خلال نص المادة 991 من القانون المدني أن حق امتياز المبالغ المستحقة للخزينة العمومية يأتي في المرتبة الثانية بعد امتياز المصاريف القضائية، ويتقدم هذا الامتياز على جميع الحقوق الأخرى سواء أكانت ممتازة أو مضمونة برهن رسمي وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2002/07/24 ملف رقم 257484 المجلة لسنة 2003 عدد 2 ص 91. [3]

1- خالد شيحاني و عبد الجليل مستور ، المرجع نفسه، ص28.

2- أنور العمروسي ، المرجع السابق، ص532.

3- عايدة ستايرية ومريم جاب الله ، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثاني :حقوق الامتياز العامة ذات الوعاء الثابت.

حقوق الامتياز العامة ذات الوعاء الثابت، هي التي يتسع وعاتها ليشمل جميع أموال المدين من منقولات و عقارات[1]، وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية و المبالغ المستحقة للخزينة العامة و ومصاريف الحفظ والترميم، و تشترك حقوق الإمتياز العامة أيضا، في عدم وجوب الشهر فيها ولو وردت على عقار، كما أن صاحبها لا يثبت له حق التتبع بل يقتصر الأمر فيها على حق التقدم، إذ نصت المادة 986 فقرة 3 من القانون المدني على أنه " ...غير أن حقوق الإمتياز العامة ولو كانت مترتبة على عقار لا يجب فيها الإشهار ولاحق التتبع...". [2]

و هذه الحقوق نص عليها المشرع في المادة 993 من القانون المدني، و تشتمل على، المبالغ المستحقة للكتبة و سائر الأجراء (مطلب أول) ، و المبالغ المستحقة عن ما تم توريده للمدين و لمن يعوله من مأكل و ملبس (مطلب ثاني)، و النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه (مطلب ثالث).

المطلب الأول :امتياز المبالغ المستحقة للكتبة و سائر الأجراء .

لقد اعتبر المشرع هذه المبالغ ممتازة بناء على اعتبارات إنسانية، فالخدم والعمال يعيشون في الغالب من أجورهم وبالتالي لهم الحق في الدفع المنتظم لأجورهم، وقد قرر المشرع هذا الإمتياز في المادة 993 من القانون المدني كما سلف ذكره، كما تقرر هذا الإمتياز أيضا في نص المادة 89 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والتي نصت على أنه: " تمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي مهما كانت طبيعة علاقه العمل وصحتها وشكلها "

الفرع الأول: الأشخاص المضمونة ديونهم بالامتياز.

يستفيد من هذا الإمتياز كل من يؤدي عملا لحساب شخص آخر يتقاضى عنه أجرا ويقوم على رابطة تبعية بينهما سواء عمل لحسابه أم لحساب أشخاص آخرين، ويدخل في هذا المفهوم حارس المنزل والطاهي وسائق السيارة والمرضعة ومربية الأطفال وكل من يؤجر عمله بالساعة

1– خالد شيحاني و عبد الجليل مستور ، المرجع السابق، ص22.

2– عايدة سدايرية ومريم جاب الله ، المرجع السابق، ص 34.

أو اليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بغير ذلك، وعلى عكس هذا لا يشمل الإمتياز كل من لا تربطه رابطة تبعية برب العمل كالمقاول، فلا يكون أجره مضمون بهذا الإمتياز. [1]

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 4 من القانون 90-11 قد استبعدت بعض الفئات عن تطبيق أحكام هذا القانون و بالتالي فإنهم لا يستفيدون من الامتياز الوارد على بنص المادة 89 من نفس القانون، بينما نجد القانون المدني أوسع نطاقا بحيث لم يستثني أي طائفة من الأجراء، و بالمقابل فنجد القانون 90-11 أوسع نطاقا من حيث المدة المستحقة عنها هذه المبالغ، بحيث يحددها القانون المدني ب 12 شهر الأخيرة، و أما القانون 90-11 فقرر عدم تحديد مدتها مما يجعله أوسع نطاق. [2]

الفرع الثاني :الديون (المبالغ) المضمونة بهذا الامتياز.

يشمل هذا الامتياز كل المبالغ المستحقة للأجير و المتعلقة بالعمل الذي يؤديه من أجور و مرتبات و تعويضات و مكافآت[3]، و لكنها تقتصر على ما يستحقه خلال الإثني عشر(12) شهرا الأخيرة فقط . أي الإثنا عشر السابقة مباشرة لتاريخ الحادث الذي أدى إلى تصفية أموال المدين كالوفاة و الإعسار و شهر الإفلاس، أما ما زاد عن هذه المدة فلا يعد إلا دينا عاديا لا يضمنه هذا الإمتياز، ويشترط للمطالبة بالأجرة ألا تكون قد سقطت بالتقادم بمضي سنة من تاريخ استحقاقها، كما نصت المادة 312 من القانون المدني. [4]

الفرع الثالث: مرتبة الامتياز.

بالنسبة لمرتبة هذا الامتياز فالأمر يثير إشكالا، فالقانون المدني يضعها في المرتبة الرابعة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصروفات الحفظ والترميم، ويتساوى في المرتبة مع إمتياز موردي المأكل والملبس و إمتياز نفقة الأقارب، فإذا تزاحمت هذه الأخيرة فيما

1- سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية و العينية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر ، 1996، ص411.
2- خالد شيحاني و عبد الجليل مستور، المرجع السابق، ص30.
3- علي هادي لعبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2008، ص 370.
4- عايدة سدايرية ومريم جاب الله ، المرجع السابق، ص 35.

بينها فتستوفي بنسبة كل منها ، بينما المادة 89 من القانون 90-11 السابق ذكرها نص على أنه:" تمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي..."، بمعنى أن هذه المادة تضع إمتياز الأجور في المرتبة الأولى قبل كل الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة العامة، فإذا وقع تزاحم بين حقوق الخزينة مثلا وحقوق الأجراء فأيهما يأتي في المرتبة الأولى ؟ بمعنى أي القوانين نطبق القانون المدني أو قانون 90-11 ؟

غير أنه في رأينا فإن القانون الذي يطبق هو قانون 90-11 وذلك لاعتبارين:

الأول:أن القانون المدني هو قانون عام وقانون 90-11 قانون خاص بعلاقات العمل فهو الذي يطبق حسب قاعدة النص الخاص يقيد النص العام.

الثاني: نص قانون 90-11 هو القانون الأحدث مقارنة مع القانون المدني، وعلى هذا الأساس فإن قانون 90-11 هو الذي يطبق، ونتيجة لذلك فإنه إذا تزاحمت مثلا حقوق الخزينة وحقوق الأجراء، فإن حقوق الأجراء تأتي في المرتبة الأولى وذلك تطبيقا للقانون 90-11 الذي يعطيها المرتبة الأولى قبل كل الحقوق الأخرى، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/14، ملف رقم 21276 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الأول، الصفحة 215. [1]

المطلب الثاني :امتياز مورد المأكل و الملبس للمدين .

مبنى هذا الامتياز و الهدف منه هو التيسير على المدين لتمكينه من الحصول على المواد الضرورية اللازمة لإعاشته و إكسائه و الحفاظ على صحته هو ومن يعوله، بتوفير الضمان لموردي هذه المواد الضرورية، بالحصول على قيمة ما يقدمونه إلى المدين متقدمين في استيفاء حقوقهم على سائر دائني المدين، و لقد تقرر هذا الامتياز بموجب الفقرة 2 من المادة 993 من القانون المدني.

الفرع الأول:شروط ثبوت الامتياز.

بالرجوع إلى نص المادة 993 من القانون المدني يتضح لنا أنه لثبوت هذا الإمتياز لابد من توفر الشروط التالية:

1- عايدة سدايرية ومريم جاب الله ، المرجع السابق، ص.ص 35- 36.

- أن تكون المبالغ المستحقة عن توريد الأكل والملبس وحدهما دون الحاجات وإن كانت ضرورية.
-أن يتم توريد الأكل والملبس ممن يحترفون توريدها ويتجرون في هذه الأشياء ،فإذا تم التوريد من صديق أو جار فلا يكون الثمن مضمونا بهذا الإمتياز.
- أن يكون التوريد لغرض الاستهلاك وليس الاتجار وهذا تماشيا مع الحكمة التي تقرر من أجلها هذا الإمتياز وهي توفير الإئتمان اللازم لمواجهة المتطلبات الضرورية للحياة.
- أن يكون التوريد بغرض استعمال المدين شخصيا وكل من يعولهم قانونا أو اتفاقا كخدمه ،والإعالة هنا يقصد بها التكفل بما يلزم من ضروريات الحياة دون اشتراط أن يشترك المدين مع من يعولهم في العيش.
-أن يتم التوريد فعلا للمدين فلا يكفي لثبوت هذا الدين مجرد شراء هذه الحاجيات طالما لم يتم تسلمها فعلا من جانب المدين. [1]

الفرع الثاني:المبالغ المضمونة بالامتياز.

يضمن هذا الإمتياز ثمن المأكل والملبس اللذان تم توريدهما في الستة(06) أشهر الأخيرة، أي السابقة مباشرة على الوفاة أو الإعسار أو الإفلاس أو السابقة مباشرة على الحجز أو البيع، أما بعد ذلك فلا تكون الأثمان سابقة الذكر ممتازة. [2]

المطلب الثالث :امتياز المبالغ المستحقة في ذمة المدين لأقاربه .

نص المشرع على هذا الإمتياز في الفقرة الأخيرة من نص المادة 993 من القانون المدني، وقد راعى المشرع في تقرير هذا الإمتياز اعتبارات إنسانية تستلزم حماية مستحق النفقة وتقديمه على غيره لاستيفاء دينه. و الالتزام بالنفقة يفرضه القانون على بعض الأشخاص بسبب علاقة الزوجية أو القرابة التي تربطهم بمن تقررت النفقة لمصلحتهم ،على أن الالتزام بالنفقة لا ينشأ في ذمة المدين بها إلا إذا صدر عليه حكم بها أو تم التراضي ما بينه و بين دائنه عليها. و متى نشأ دين النفقة في ذمة المدين بها كفله هذا الامتياز.

1- محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2006، ص 338.
2- خالد شيحاني و عبد الجليل مستور، المرجع السابق، ص33.

الفرع الأول: الأشخاص المستفيدون من الامتياز.

لقد أعطى نص المادة 993 من القانون المدني هذا الإمتياز لأقارب المدين، ويثور الإشكال بالنسبة للزوجة فيما إذا كانت تعتبر من أقارب المدين خاصة وأن صلتها بزوجها صلة من نوع خاص إلا أن هناك إجماع في الفقه على أن هذا النص يشملها لأن علاقة الزوجية نوع من القرابة التي تشمل أيضا قرابة النسب وقرابة المصاهرة ،وبالرجوع إلى النص الفرنسي من نفس المادة نجده أكثر دقة فقد عبر على عبارة أقاربه بـ " sa famille" ،و على هذا الأساس يدخل في هذا المفهوم الزوجة لأنها من أسرة المدين. [1]

الفرع الثاني :شروط ثبوت الامتياز.

لثبوت هذا الإمتياز لابد من توفر شرطين:

أ- لابد أن تكون النفقة مستحقة في ذمة المدين و هي لا تكون كذلك إلا إذا كان مقتضيا بها بحكم قضائي أو متفق عليها.

ب - أن تكون النفقة مستحقة عن الستة أشهر الأخير السابقة مباشر على وفاة أو الإعسار أو الإفلاس أو الحجز أو البيع. [2]

1- عايدة سدايرية ومريم جاب الله ، المرجع السابق، ص 38.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص962.

الخاتمة:

ترجم المشرع الجزائري عن إرادته في تعزيز الإئتمان الضروري لتطور الحياة الاقتصادية بجملة من الضمانات الجدية التي تضمنها القانون المدني، منها التأمينات العينية التي تنصب على مال من أموال المدين أو على مجموع أمواله، ومن بين هذه التأمينات التي تعطي أكثر ضمانة لمانح الائتمان لاستيفاء حقه، حقوق الامتياز التي تجعل الدائن في موضع ممتاز أمام غيره من الدائنين.

فحق الامتياز أولوية يقررها القانون لدين ما مراعاة منه لصفته كما عرفته المادة 982 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى، فالنص القانوني هو الذي يمنح الامتياز للحقوق التي تقتضي طبيعتها أن تكون ممتازة، كما يعين مرتبتها و التي من بينها حقوق الامتياز العامة موضوع دراستنا.

وسبب منح امتياز لهذه الحقوق يختلف باختلاف الحق، فمن هذه الأسباب ما يرجع إلى ما قدمه هذا الحق من خدمة أداها صاحب الحق الممتاز لصالح الدائنين الآخرين، كما هو الحال في امتياز المصروفات القضائية، ومنها ما هو مبني على اعتبارات إنسانية كامتياز أجور الخدم والعمال والكتبة، لأن هذه الأجور ضرورية لمعيشة هؤلاء، ومنها ما هو قائم على اعتبارات أخرى.

وقد أعفى المشرع حقوق الامتياز العامة من عملية الشهر دون استثناء لأي منها و ذلك راجع لصفة هذه الديون التي لا تستوجب ذلك، لأنها ترد على كل أموال المدين غالبا بحيث يستحيل شهرها لأنها لا ترد على عقار معين ، كما أن هذه الحقوق تنقسم بحسب وعائها الوارد عليه الامتياز، فمنها ما لا يستقر وعائه بين وروده على أموال المدين كلها أحيانا أو بعضها أو مال معين ، و منها ما يتسع ليشمل جميع أموال المدين كلها دائما و ليس أحيانا.

هذا، ورغم أن المشرع أحاط حقوق الامتياز بنصوص محكمة إلا أنها لا تخلو من الغموض في جوانب،كما تنطوي على نقائص في جوانب أخرى من أحكامها، وذلك لما تثيره من إشكالات تتعلق بعضها بمرتبة الامتياز ،حيث نجد تعارضا بين ما نص عليه القانون المدني وما نص عليه قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل بشأن مرتبة امتياز الأجراء، وأمام هذا الاختلاف نلجأ إلى استعمال المبادئ العامة في القانون، فنرجح النص اللاحق على النص السابق، كما نرجح النص الخاص على النص العام.

قائمة المصادر و المراجع

أولا - الكتب:

1- أنور العمروسي ، الحقوق العينية التبعية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر، 2003.

2- بيان يوسف رجيب ، شرح القانون المدني ، حقوق الإمتياز ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2009.

3- سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية و العينية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر، 1996.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني في التأمينات العينية و الشخصية، الجزء العاشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، 1970.

5- علي هادي لعبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2008.

6- محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2006.

7- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية و الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

ثانيا – الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- خالد شيحاني و عبد الجليل مستور ، النظام القانوني لحق الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي، الجزائر، السنة الجامعية :2017- 2018.

2- عايدة سدايرية ومريم جاب الله ، حقوق الإمتياز في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007.

رابعا- النصوص القانونية:

1-أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 /09/ 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، مؤرخ في 1975/09/30، معدل و متمم.

2-قانون رقم 90-11 مؤرخ في 1990/04/21، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 صادر بتاريخ 1990/04/25.

خامسا- الاجتهادات القضائية:

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، قرار رقم 21276، مؤرخ في 11/14/ 1981 ، المجلة القضائية ،عدد 01 /1989.

2- المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، قرار رقم 257484، مؤرخ في 07/24/ 2002 ، المجلة القضائية ،عدد 02 /2003.